

كشاف القناع عن متن الإقناع

التي ارتضعت أولا (خمس المهر وعلى الثانية خمسة وعلى الثالثة عشرة) لأن التحريم حصل منها برضعة واحدة وقد اشتركن في الإلتاف فكان على كل واحدة بقدر ما أتلفت .

(ولو كان لامرأته ثلاث بنات من غيره فأرضعن ثلاث نسوة له صغارا) فأرضعت (كل واحدة) من بنات الزوجة (واحدة) من زوجاته الصغار (إرضاعا كاملا) أي خمس رضعات .

(ولم يدخل بالكبرى حرمت عليه لأنها من جدات النساء .

ولم يفسخ نكاح الصغار لأنهن لسن أخوات إنما هن بنات خالات) .

ولا يحرم الجمع بين بنات الخالات ولا يحرم من يكونهن ربائب (لأن الربيبة لا تحرم إلا بالدخول بأمرها) أو جدتها ولم يحصل .

(ولا يفسخ نكاح من كمل رضاعها أولا) لما ذكرنا (وإن كان دخل بالأمر حرم الصغائر) أبدا (أيضا) لأنهن ربائب دخل بجدتهن .

(وإن أرضعن) أي بنات زوجته (واحدة) من زوجاته الصغار أرضعتها (كل واحدة منهن) رضعتين (اثنتين حرمت الكبرى) صححه في المبدع وغيره لأنها صارت جدة يكون الصغيرة قد كمل لها خمس رضعات من بناتها (وقيل لا تحرم) الكبيرة (اختاره الموفق والشارح وصححه في الإنصاف) لأن كونها جدة فرع على كون ابنتها أما ولم تثبت الأمومة فما هو فرع عليها أولى وهو الموافق لما جزم به فيما إذا أرضعتها خمس بنات زوجته على ما تقدم قريبا .

\$ فصل (وإذا طلق كبيرة مدخولا بها فأرضعت صغيرة بلبنه) \$ خمس رضعات (صارت) المرضعة (بنتا له) لارتضاعها من لبنه (وإن أرضعتها بلبن غيره صارت ربيبة) له لأنها بنت زوجته .

(وحرمتا) أي المرضعة والرضيعة أما المرضعة فلأنها من أمهات نسائه وأما الرضيعة فلأنها ربيبة دخل بأمرها .

(ويرجع على الكبيرة بنصف مهر الصغيرة) لأنها تسببت في استقراره عليه .

(وإن كان) زوج الصغيرة (ما دخل بالكبيرة بقي نكاح الصغيرة) لأنها ربيبة لم يدخل بأمرها .

(وإن طلق صغيرة فأرضعتها امرأة له حرمت المرضعة) لأنها صارت من أمهات نسائه .

(فإن كان لم يدخل بها) أي الكبيرة (فلا مهر لها) لمجيء الفرقة من قبلها (وله نكاح الصغيرة)